

بسم الله العلي العظيم

شرف / إزاء / عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 20 جمادى الأولى سنة 1436 هـ الموافق: 2015/02/12 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي.

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـو كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي/ محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياحة العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2014/35 الوارد بتاريخ: 2014/11/03 المتضمن القرار رقم: 2013/72 بتاريخ: 2014/12/24 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط ؛ المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة اكرافيرا كالدروه ممثلة بالأستاذ/ بونن ولد اعثيمين من جهة و مؤسسة أموجسكي ممثلة بالأستاذ/ عبد الحميد كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2014/35

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : في الأصل

الطاعن : شركة اكرافيرا كالدروه

ذ/ بوننا ولد اعثيمين

المطعون ضده : أموجسكي

مكتب ذ/ عبد الحميد

القرار محل الطعن : 2013/72

صادر بتاريخ : 2013/12/24

رقم القرار : 2015/16

تاريخه : 2015 /03 /12

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2013 /72 الصادر بتاريخ: 2013/12/24 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

الإجراءات

بعد الاطلاع علي محضر الطعن بالنقض رقم: 2014/05 بتاريخ 2014/01/24 الصادر عن كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ضد القرار رقم: 2013/72 الصادر بتاريخ: 2013/12/24 .
- بعد الاطلاع علي عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الطاعن .
- بعد الاطلاع علي وصل تأمين الغرامة المؤرخ بتاريخ: 2014/02/03 .

المراحل التي مرت بها القضية:

تعهدت المحاكم بناء علي عريضة فاتحة للدعوى مقدمة من طرف الأستاذان/ محمد الأمين ولد عبد الحميد و غالي ولد محمود ضمناها أن موكلتهما تعاقدت مع اكرافيرا كالدروه وأن الأخيرة فسخت العقد دون إنذار ليطالبا بالتعويض عن الفسخ وعن الأضرار وبالنفاذ المعجل ، لترد عليها المدعى عليها وتطلب الرفض لطلباتها والحكم لها بمبلغ آخر.

وهذه الدعوى بتت فيها الدرجة الأولى بالحكم عن تكاليف إجراءات الجمركة والتعويض عن الإنذار بمبلغ : (410.30.000) أوقية ومبلغ: 47.3000 أورو عن فسخ العقد لصالح المدعية وهو ما أكد من طرف الدرجة الثانية ليطعن فيه بالنقض من طرف اكرافيرا كالدروه ويبت فيه بهذا القرار.

الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض ذ/ كابر ولد أميجن و بونا ولد أعثيمين عن شركة اكرافيرا كالدروه. تقدم الطاعن بعريضة ضمناها ما يلي:

من حيث الشكل: أن الطاعن سجل طعنه وقدم الغرامة وأن الطعن مستوجب القبول.
من حيث الأصل: أن محكمة الاستئناف أجملت فلم تقدم ما يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الحكم خصوصا أن - المستأنف - قدم في مذكرته - حسب رأيه - جميع أسباب الإلغاء ، ويتعين الرجوع إليها ، هذا في الحيثية الأولى ، و أن الحيثية الثانية والتي تضمنت أن الحكم معلل بما فيها الكفاية فإن المحكمة أرادت التخلص من الرقابة بذلك ، و أن الحيثية الثالثة والأخيرة والتي تتضمن أن الأحكام محمولة علي الصحة والسلامة ما لم تخالف نصا قانونيا أو جلي قياس وذلك رغما عن الخروقات التي يري الطاعن أنها شابت حكم الدرجة الأولى لذلك يطلب نقض القرار وإحالة القضية إلي الغرفة التجارية في تشكيلة مغايرة.

ب - المطعون ضده: مكتب ذ/ عبد الحميد لصالح شركة أموجسكي . تقدم المطعون ضده بمذكرة رأي فيها:

* **من حيث الشكل:** أن المذكرة يجب أن تقدم في أجل شهرين وهو ما لم يتم بعد.
* **الإجراءات والأصل:** حيث أن العقد بين الطرفين تضمن مواد واضحة من بينها المادة التاسعة والتي تتضمن إجراءات الجمركة ثم الثامنة المتضمنة موضوع الفسخ وأن العارضة قامت بما تضمنه العقد.
* **حول مذكرة الطاعن:** إن القرار المطعون فيه جاء واضح التعليل ولم يحكم إلا بما تضمنه العقد كما أن مبررات القرار المطعون فيه كافية لبسط رقابة المحكمة العليا - خلاف ما يراه الطاعن - وأن الحكم لم يقض إلا بالمبلغ المذكور وأن الطاعن فشل في تقديم أسباب قانونية .
ج - **النيابة العامة:** تري النيابة العامة في طلباتها تطبيق القانون.

الأسباب:

حيث إن الطاعن لم يقدم مبررا كافيا لإلغاء الحكم المطعون فيه بالنقض لذلك يتعين التأكيد خصوصا أن الحكم المؤكد جزء من القرار المؤكد له و أنه حكم بما تراضي عليه الطرفان صراحة في العقد وبذلك فهو مؤسس بما في الكفاية. أن كل ما أثاره الطاعن لا يعدو إحالات على مذكرات سابقة وهو أمر غير كاف هذا إضافة إلي أن العقد صريح فيما ذهب إليه الحكم ومعلوم أن العقد شريعة المتعاقدين.
وحيث إن الطاعن لم يؤسس طعنه على أي من الأوجه الواردة في المادة: 204 من ق.ا.م.ت.ا وهو ما يعرض طعنه للرفض أصلا.
لهذه الأسباب وبناء على النصوص أعلاه وعلى المواد: 2 من م.ت. و 2، 63 ، 203 وما بعدها في فصلها من ق.ا.م.ت.ا. و 19، 20 من ق.ت.ق.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 72/ 2013 الصادر بتاريخ: 2013/12/24 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق

كاتب الضبط الأول

المقرر

الرئيس

